امورةازائرة الديمقراطيةالشعبية

وزارةالتعليمالعا والبحثالعلمي

جامعةمحمدبوضياف- المسيلة-

لية اقوقوالعلومالسياس ميدان: اقوقوالعلومالسياسية

قسم : اقوقوالعلومالسياسية فرع: اقوق

رقم: ..... تخصص: قانونجنلي

مذكرةمكملةلمقتضياتنيلشادة الماس أاديمي

إعدادالطلبة: داودفايز

مديرفيق

عنوان:

جريمة السب في القانون الجزائري

نةالمناقشة

د/	جامعةمحمدبوضياف المسيل	ة رئسا
د/ خضري حمزة	جامعةمحمدبوضياف المسيلة	مشرفاومقررا
د/	جامعةمحمدبوضياف المسيلة	مناقشا

السنةالامعية: 2019 - 2020

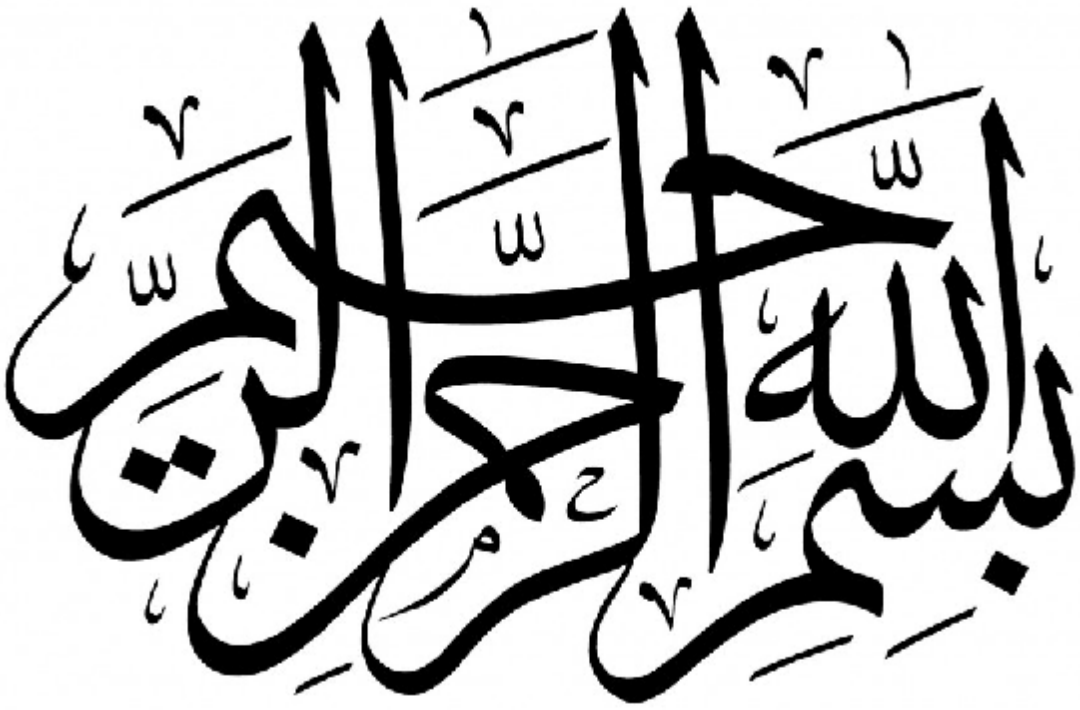
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الخالق أ ذ لا جنة لعبدي بغير رضاها أمهاتنا إلى اللواتي يعجز اللسان عن شكرهن حفظهن الله وإلى أبائنا سندنا ومصدر قوتنا أطال الله في عمرهم وإلى كل أفراد عائلتنا وأصدقائنا، وأحبابنا وإخواننا .

بالأخص مكتبة طلرة بن زياد .

كلمة شكر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي"

الحمد والشكر الذي وفقنا للإتمام هذا العمل، نتوجه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى كل الأساتذة على ما قدموه إلينا من أنوار أضاءت درب مشوارنا الدراسي.

ونخص بالذكر الأستاذ "خضري حمزة" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

و في أخر نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، في السر والعلن ولو بكلمة أو ابتسامة...

داود فايز

مهدي رفيق

http://maomao520.yeah.net

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ع: قانون العقوبات العراقي

د.س: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

م: المادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) داود فايز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205186179

الصادرة بتاريخ 17 - 10 - 2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جريمة المساس بالقاصر الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020 - 08 - 30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: فايز اللقب: داود

الاسم واللقب الأم: بوعربي كريمة

تاريخ الازدياد: 09.01.1997 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0550107242 - 0672194074

عنوان البريد الالكتروني: daoud.faiz57@gmail.com

العنوان الشخصي: حي المباتين

الباكالوريا:

معدل: 10.51 شعبة/تخصص: تسيير واقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2011

الليسانس: قانون عام

تخصص الليسانس: الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي الماستر (بعد بعد):

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصف الوظيفة: القطاع الخاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في السلم:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار التعاون: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مهدي رفيق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206141 71

الصادرة بتاريخ 2017.06.16 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (~~مذكرة ماستر~~، ~~مذكرة ماجيستير~~، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جريمة السب في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020.08.30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات الشخصية:

الاسم رفيق اللقب مهدي

اسم الأب عبد الله اسم ولقب الأم عمرون مريم

تاريخ الازدياد 19881071130 مكان الازدياد المسيلة

رقم الهاتف 0658,62.17.17

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي حي 32 سكن العسكري المسيلة

الباكالوريا:

معدل 10,70 شعبة التخصص آداب وعلوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

ليسانس:

تخصص ليسانس قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2011

ماستر:

تخصص ماستر جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل شهادة الماستر (السداسي الأول)

الوضعية المهنية:

موظف ـــــــ عاطل عن العمل ☒

في حالة موظف:

الوصف الوظيفي قطاع النشاط

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

التصيفة:

الدرجة ـــ الرقم الرتبة في هذه الدرجة نوع العقد

امضاء الطالب

مقدمة

مقدمة:

إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عن طريق الكلام عموماً، وبالتالي كان ولا يزال الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من اعتداءات الآخرين التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع، وهذا ما وجدناه في جريمة السب التي أضحت اليوم جريمة واسعة الانتشار وحسب نوعيتها فلقد وجدنا أن لجريمة السب لم تبقى كجريمة تستعمل عن طريق القول أو الكلام بل تطورت إلى أن أصبحت جريمة إلكترونية تعتمد عليها الوسائل الإلكترونية الحديثة وهذا ما زاد الأمر سوءا وخاصة ما نشهده اليوم من تطورات على شتى المجالات .

ولقد أضحت جل القوانين الوضعية تجرم جميع أشكال المساس بالشرف والاعتبار بما فيه السب ذلك انطلاقا من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس جملة من الحقوق السامية ونص في مادته الأولى على ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[1] فمن حق الإنسان أن يعيش في كنف الكرامة بعيدا عن أي إهانة واحتقار ذلك أن الإنسان متميز عن غيره بملكة العقل الذي به يفكر ويبدع، منه كان لزاماً تجنب كل ادعاءوقائع وا إسنادها لأشخاص أو هيئات وهذا ما يعرف بجريمة السب وفي بعض القوانين العربية مثل القانون الأردني يطلق عليه الذم والقدح.

لكن كثيرا ما يكون السب أكثر شيوعاً في وسائل الإعلام كونه يتخذ الثبوت والدوام ويشاع على أكبر نطاق ممكن، وبالتالي يكون أكثر خطورة وضرر عما إذ تم إذاعته شفوياً خاصة السب الممارس بواسطة تلك الوسائل(جرائد، صحف ،مواقع إلكترونية) لذا يحظر

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر،ع 66 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966. الإعلان العالمي عدد ohchr - www.ohch.org"

الصحافة التجاوز في استعمال حقها المعترف به دستورياً في المادة 36 من دستور 1996 التي تنص على:" لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"[2].

لقد حاول المشرع الجزائري بوضع قواعد وضوابط يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية الجزائية وجعل هذا القانون يقف أمام أي مساس يقع على شرف واعتبار الأشخاص لذلك عرف عدة تغيرات وتطورات لمواكبة التقدم السريع .

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الإحاطة بجل التفاصيل المتعلقة بجريمة السب إذ تكمن أهمية هذا الموضوع في معالجته حول حق المجتمع في الحفاظ على سمعته وكرامته عن طريق أدوات وقوانين ومواد تصون شرف الإنسان وكرامته وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة السب ؟وما هي العقوبات المقررة على ارتكابها ؟

1-أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب حفزتنا على البحث تكمن في :

أسباب ذاتية :

*رغبتنا بالبحث عن أنواع الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، وهل تقررت لها عقوبات في قانون العقوبات؟

*الحرص على تكوين مرجعية بشأن الجرائم والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

*الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها قانون العقوبات .

*كثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم.

[2]المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر،ع 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم .

أسباب موضوعية:

*تحديد نوعية هذه الجرائم مع بيان أركان كل جريمة على حدى، وا ٍبراز العقوبات المقررة لها

*البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة وضمان حماية الأشخاص من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم .

*قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وا ٍن وجدت فهي دراسات عامة تناولت الجرائم دون غيرها .

2-المنهج المتبع:

واعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على منهجين لتلاؤهما مع مضمون وطبيعة البحث ويتمثلان في:

المنهج التحليلي، يتضح ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية سواء القانون الأساسي أو نصوص التشريع العادي.

سوف نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على الجانب الموضوعي لجريمة السب ضمن الفصل الأول من تحديد مفهوم جريمة السب العلني (مبحث أول) والسب الغير علني (المبحث الثاني) كما سوف يتم دراسة أركان جريمة السب العلني والغير علني في الفصل الثاني بصفة خاصة، وذلك بالتطرق إلى التكلم عن تعريف لجريمة السب غير العلني وأركانها هذا في المبحث الأول ، أما فيما يخص المبحث الثاني نتكلم عن آليات مكافحة جريمة السب .

الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول:

جريمة السب من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الحديثة حيث أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير الذي نشهده أصبحت ترتكب بمختلف أنواعها سواء عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو مواقع التواصل الاجتماعي أو السب والشتم بين الأفراد سواء كان مباشر أو غير مباشر، وبما أن المشرع الجزائري قد أقر كفالة حرية الرأي والتعبير[1] إلا أنه أيضاً قرر بنصوص تجرم السب (297 و298 مكرر و299) من قانون العقوبات الحماية الجزائية من الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، ويثور التساؤل عما إذا كانت النصوص المشار إليها أعلاه على قدر من المرونة بحيث تسمح بانطباقها في حالة استخدم الجاني هذا السلوك تجاه فرد معين أو اتجاه جماعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة السب، لاسيما إذا علمنا أن جريمة السب أضحت جريمة متناولة في كل وقت وفي كل حين وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة السب العلني وفي المبحث الثاني نتناول فيه السب الغير علني.

[1] أنظر المادة 42/ف1 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

الفصل الأول: جريمة السب في القانون الجزائري

تمهيد: سوف نتطرق في هذا الفصل للتحدث عن جريمة السب في القانون الجزائري وذلك عبر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم جريمة السب وذكر بعض أنواعها وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى جريمة السب غير العلني .

المبحث الأول: مفهوم جريمة السب العلني

قد يحدث أن يقع الفعل الإجرامي (السب)، الأمر الذي يجعل مسرح الجريمة (السب) يتغير نحو الأفراد أو الجماعات وبمختلف الوسائل ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة السب العلني وفي المطلب الثاني نتناول فيه أنواع جرائم السب.

المطلب الأول: تعريف جريمة السب العلني

تمهيد: قسمنا في هذا المطلب تعريف جريمة السب العلني بحيث تناول في الفرع الأول التعريف اللغوي لجريمة السب العلني وفي الفرع الثاني تناولنا تعريف جريمة السب العلني اصطلاحاً وفي الفرع الثالث التعريف القانوني والفرع الرابع أسباب وشروط إباحة السب .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة السب العلني

فقد أشارت مصادر اللغة العربية لتعريف السب لغةبأنه سَ ب: يسب، سب غيره: شتمه شتماً وجيعاً، جاء في الأمثال: سبني وأصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم[1].

السب: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً : شتمه، وأصله من ذلك، وسببه: أكثر سبه[2]، وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه[1].

---

[1] علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الفباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991 ، ص449.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، للطباعة والنشر، ص554.

وفي تعريف أخر هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه[2] وان مصدر سب بمعنى طعن وشتم، حيث يقال سب الرجلان فلان أي طعنه ومنه قوله تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم..." [3].

أما السب في التشريع الإسلامي لا يختلف عنه في المعنى اللغوي، فالسب هو الشتم بحيث يمكن تعريفه بأنه " شتم الغير ورميه بمنقصة" [4] وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم، وفي السنة النبوية منع الرسول صل الله عليه وسلم سب الغير وشتمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليهوسلم " المُسلمِ فُسوق، وقِتاله كُفر" .[5]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسب العلني

يقصد بالسب**اصطلاحاً** : بأنه " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار[6].

وهو كل " إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره"[7]. ويقصد به كذلك كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وأن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة"[8].وهناك من يطلق على السب اسم القدح ." وهو" كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ، ص607.

[2] جبران مسعود، معجم الرائد، ط1، دار الملايين، بيروت، 1964، ص300.

[3] سورة الأنعام، الآية 109.

[4] أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص163.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب : باب: ج48، 22/1) ومسلم في صحيحه(كتاب: الإيمان: باب: بيان قول النبي صل الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، ج1، 81/64)

[6] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص75.

[7] مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص156.

[8] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص82.

معينة"[1]. كما هو " كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن مس بشرف او اعتبار شخص معين، لا ينطوي على إسناد واقعة معينة".[2] وبتفصيل أكثر السب يتحقق بكل ما ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه،إذا لم يسند إلى واقعة بتحقق ذلك عيب معين أو غير معين، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير[3] كما عرف كذلك بأنه الاعتداء على كرامة الغير الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين[4]. وقد عرفه محمد صبحي نجم " كل خدش خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة"[5].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على اعتبار السب خدش لشرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد معين، بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة ولفظ الجارح والمشين، وعليه يمكن القول بأن السب هو ذكر العيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب العلني

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه " يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحاً بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة.

---

[1] محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة أولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، 316.

[2] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012 ، ص210.

[3] قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007 ، ص210.

[4] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة، والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص259.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص104.

كما يمكن تعريفه بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة[1].

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة. كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافاً لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها .

وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 29 الفقرة الثانية منه التي ورد فيها" يعد سباً كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد واقعة"[2].

وفي تعريفات أخرى من الناحية القانونية:

ورد تعريف جريمة السب في التشريعات المقارنة[3] حيث عرفته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الأتي"يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ويتبين لنا من خلال ما جاء في المادة أعلاه أن السب يقوم أساساً على التعبير بغض النظر عما إذا كان السب قد وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنية الحديثة، فالمادة لم تشر إلى ذلك . فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة لشرفه واعتباره[4]، وذلك بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو كلام مشين إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة كمن يصف أخر بأنه ماجن[5]، وعليه

---

[1] بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012 ، ص140.

[2] Toute expression outrageante ,terme de mépris on invective ,qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

[3] قد عرفته المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أن " السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وا ٍن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وا ٍذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عند ذلك ظرفاً مشددا" ، وأيضاً عرفته المادة 306 من قانون العقوبات المصري على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، كما عرفته المادة 443 من مدونة المسطرة الجنائية المغربية ((السب كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح تتضمن نسبة أية واقعة معينة)).

[4] د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص542.

[5] د.السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص53، 54.

يكفي في السب أن تحتوي ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، فالسب دائماً لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعد من قبيل السب القول عن الشخص بأنه لص، ونصاب ومزور شرط أن يكون ذلك علناً بإحدى وسائل العلانية وا ٍلا تحول إلى مخالفة يعاقب عليها القانون[1].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تتفق على أن السب يعني صدور ما من شأنه الاحتقار أو القدح في حق الغير مع اتفاقها على عدم إسناد أية واقعة موجهة إلى المجني إليه. وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري قد أخذا من قانون الصحافة الفرنسي في تحديد مقصود السب، كما أن المشرع الجزائري قد ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني، فاعتبر جريمة السب العلني جنحة بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 قانون العقوبات، إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنياً عند ذكره تحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 02/463 منه تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بالأشخاص" اعتبرها مجرد مخالفة، سيتم توضيح ذلك في مكانه. عند التعرض لجريمة السب غير العلني في المبحث الثاني.

الفرع الرابع: أسباب وشروط إباحة

أولا: أسباب إباحة السب وشروط قيامها

قد تتوافر جريمة السب، ومع ذلك لا يسأل الفاعل عنها إذا توافر أحد الأسباب التي تبيح السب.ويلاحظ أن نطاق أسباب إباحة السب أضيق منه في القذف .فليست كل الأسباب التي تبيح القذف تنطبق القذف على السب. لأن هذا الأخير لا يتضمن إسناد واقعة أو وقائع محددة إلى المجني عليه وبعض هذه الأسباب يستند إلى مصلحة المجتمع في الكشف عن وقائع معينة تهم الجمهور.

[1] أنظر المادة 463/ف1 من قانون العقوبات الجزائري .

وبناء على ذلك لا يباح السب بالاستناد إلى حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، لأن هذا الحق يفترض إسناد واقعة محددة إلى المبلغ ضده، أي أنه يبيح القذف دون السب، كذلك فإن حق نشر الأخبار في الصحف لا يبيح السب.

والأصل أن المشرع لا يقرر إباحة السب ضد الموظف العام أو من في حكمة- كما يبيح القذف ضده بشروط معينة- ومع ذلك فقد نصت المادة 185 من ق.ع على إباحة سب الموظف العام أو من في حكمه " إذا وجد ارتباط بين جريمة السب وجريمة القذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب"وأساس ذلك أن المتهم قد يجد نفسه أحياناً في سبيل إيضاح وتدعيم وقائع القذف التي يسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه مجبرا على إسناد أمور أو وقائع إليه تعتبر سباً . مما يجعل من الملائم إباحة السب في هذه الحالة. وتتطلب الإباحة هنا أن يكون هناك ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها المتهم ضد نفس المجني عليه في السب، وذلك بالإضافة إلى توافر الشروط اللازمة لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه بالنسبة للجريمتين معاً . ويباح السب استعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم (المادة 309 من ق.ع)، وتقوم الإباحة في هذه الحالة على نفس شروط إباحة القذف بشأنها والتي سبق بيانها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحصانة البرلمانية (الموضوعية) المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور تعتبر سباً لإباحة السب.

ثانيا: شروط إباحة جريمة السب

لقيام جريمة السب ينبغي توافر شرطين أساسين من خلالهما يمكن القول بوقوع جريمة السب.

وهما: -أن يكون التعبير مشيناً

-أن يتضمن تحقيرا أو قدحاً

1-**أن يكون التعبير مشيناً** : إن طبيعة التعبير في جريمة السب على خلاف القذف، بحيث لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، وعلى ذلك فالسب هو كل اعتداء على الشرف أو الاعتبار، فهو من هذه الزاوية أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة تفضي إلى خدش شرف المسندة إليه بما ينتج عنه عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه[1]، ومن هنا لابد من

[1] د، حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص224.

الإشارة إلى تقدير طبيعة التعبير الذي يختلف حسب طبيعة المكان والزمان، هذا من جهة ومن جهةأخرى قد يعتبر الكلام بذيئاً ساقطاً في منطقة معينة كما يعتبر عادياً في منطقة أخرى كل ذلك يرجع إلى القاضي في تقدير ذلك حسب المكان والزمان، كما يتوجب على المحكمة أن تشير في قرار الحكم إلى الكلام المشين الموجه للضحية والذي يشكل الركن المادي للجريمة[1] وا ٍلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

2-أن تتضمن الواقعة تحقيرا أو قذفاً :

من المعلوم أن التحقير هو إبداء الفاعل نشاطاً مادياً يتضمن معاني التحقير والإهانة الذي ينال من شرف المعتدي عليه والحط من كرامته واعتباره، بإحدى الطرق والوسائل وهي إما الكلام أو الحركات، أو التهديد، أو الكتابة، أو رسم. والتحقير لا يقع إلا بصورة وجاهية أي بحضور المعتدى عليه بخلاف القذف والسب اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً، وبالتالي يقع على القضاء عبئ استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توفر شروطه من خلال التعابير المستعملة في التحقير نفسها المستعملة في القذف والسب غير أن ما يميز التحقير عن القذف والسب هو أن التحقير لا يقع علناً ولا غيابياً بالإضافة إلى انتفاء العلنية في جريمة التحقير، والتحقير يرتكب عبر شبكة الانترنت من خلال المحادثات الخاصة عبر غرف الدردشة بين الجاني والمجني عليه، وفي مواقع خاصة بهما لا يشهادها أو يسمعها أحد من خلال الطرفيات المتصلة بالانترنت[2]، وأكثر صور التحقير شيوعاً الكتابة عبر رسائل البريد الإلكتروني بعد إرسال صور فاضحة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمعتدي عليه، كما قد يقع التحقير عبر طرفيات متصلة بشبكة الانترنت أو منفصلة عنها كالهواتف النقالة المتطورة تكنولوجياً، بحيث تقع واقعة التحقير إثر مكالمة صوتية أو رسالة نصية أو فيديوية كما يقع التحقير بالفعل بوسائل شتى كالحركات والإيماءات المرسلة إلى المعتدى عليه في شكل مادة (فيديوية)[3]

[1] قرار المحكمة العليا 14-03-2000، غ،ج، ملف 193556، م، ق، عدد خاص1، 2002، ص183.

[2] د، خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمش، مصر 2011، ص42. وأنظر أيضاً، د، عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص203.

[3] د، عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص213.

المطلب الثاني: أنواع جرائم السب العلني وعقوبة فاعلها

الفرع الأول: السب الموجه للأفراد

السب العلني جنحة معاقب عليها في كثير من التشريعات الأجنبية والعربية، فالعقوبة المقررة في التشريع الجزائري لهذه الجريمة نصت عليها المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(01) إلى ثلاثة أشهر (03) وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" كما نصت كذلك المادة 144 مكرر[1] قانون العقوبات المقررة لمن تعرض لشخص رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة أو السب أو القذف بأية وسيلة من الوسائل التي توفر العلانية الوارد ذكرها في نص المادة المذكورة أعلاه، وبموجب هذا النص يسأل جزائياً كل شخص يسيء إلى رئيس الجمهورية عن طريق عدة وسائل التي تكملنا عنها سابقاً (التقليدية أو حديثة تقنية) .

[1] تنص المادة 144 مكرر(معدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011) من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.
تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً . وفي حالة العود، تضاعف الغرامة "

وما يحسب للمشرع الجزائري في إضافته المادة السالفة الذكر[1] أنه قد وسع من دائرة تجريم فعل السب عندما يرتكب بأية وسيلة طبقاً للمادة 144 مكرر من ق ع، والتطور الحاصل في مجال التقنية الحديثة وذلك بما يتماشى والتغيرات الحاصلة في مختلف الميادين[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يفلت الجناة من العقاب كون جريمة السب كثيرة الوقوع بواسطة الحواسيب والانترنت والهواتف الموصولة بشبكة الانترنت، وكذلك ما يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى علانية السب في المادة 299 من قانون العقوبات أثر تعديل قانون العقوبات غير أنه تدارك ذلك عندما نص على طرق العلنية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دين معين أو مذهبية

وهذا الفعل الإجرامي كثير الانتشار خاصة في المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إذ يعاقب القانون كل من يرتكب جريمة السب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

[1] أضيفت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011. الجريدة الرسمية عدد 44 .

[2] بالبحث في القوانين العربية وجدنا المشرع الجزائري بإضافته المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بتجريم القذف والسب في حق رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية يكون سباقاً أكثر من غيره من المشرعين العرب فالمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2006 من خلال القانون الاتحادي رقم في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومرسوم قانوني اتحادي رقم 05 لسنة 2012 المعدل لقانون 2006 في شان مكافحة جراام تقنية المعلومات ومرسوم قانوني اتحادي رقم 05 لسنة 2012 المعدل لقانون 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص في المادة 20 منه" مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شانها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين – وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات فإذا وقع السب او القذف في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشددا للجريمة " .

[3] أنظر المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثالث: السب عن طريق المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت

يشكل كل جهاز حاسب ألي متصل بشبكة الانترنت بوساطة موديم عبر خطوط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الانترنت، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الالكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الانترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات، ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني .

أولا: البريد الالكتروني

يستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند مادة معينة إلى شخص عاقد معين بذاته وهو الصورة الغالبة، أو غير معين بحيث تنال من شرفه أو كرامته وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، ولا يلزم أن تكون هذه المادة جريمة تستلزم العقاب.

وقد يقوم الجاني بالاعتماد على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام[1]، من دون بيان مادة معينة، فإذا استخدم الجاني البريد الالكتروني للقيام بالأفعال السابقة عدة مرتكباً لجريمة السب وا ٍذا كانت عمليات الإرسال والمراسلات الإلكترونية تتسم بأنها لا تزامنية بمعنى أنه يتم تبادل الرسائل في أي وقت .

فإن ذلك لا يثير أي مشاكل فيما يتعلق بالسب الغيابي والذي يشترط أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين، فإذا ما كان هناك أشخاص أي اثنان فأكثر أثناء إرسال الجاني رسالته الإلكترونية ورأوا أو سمعوا ما تم إسناده، فعندئذ يعد الفاعل مرتكباً لفعله، وخاصة إن إمكانية نقل الصور والأصوات متاحة عبر شبكة الانترنت ومن خلال أكثر تطبيقات الشبكة شيوعاً البريد الإلكتروني .

[1] محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004 ، ص32

ثانيا: شبكة الويب العالمية

من أشهر قضايا الإساءة استخدام شبكة الانترنت ما يتعلق باستخدام المنظمات النازية لشبكة الانترنت العالمية لنشر أفكارها العنصرية حيث زودت بعض مواقعها بمواد السمع بصري والنصوص الفاشية والتي تضمنت قوائم بأسماء وعناوين الشخصيات اليسارية الألمانية لتحريض أعضائها على استخدام التصفية الجسدية[1].

إن القانون الألماني يمنع نشر الدعاية النازية فقد حاولت المحكمة العليا الألمانية أن تطبق القوانين الألمانية على من يروجون للأفكار النازية أو يتاجرون بآثارها على الشبكة العالمية من خلال مزودات خدمة أجنبية يمكن الوصول إليها من قبل المقيمين على الأراضي الألمانية.

ثالثا: مجموعات الأخبار

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة ويتم ذلك من خلال نظام أو كلاهما عبارة عن مجموعة أخبار، بكن يختلف أحدهما عن الأخر من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة وتوزيع الوثائق[2] .

ففي مجموعة أخبار نيوز لانتشار مشكلات خاصة من ناحية المسؤولية الجنائية، ولا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبقة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتي تعني بان شخصاً يمارس الصحافة ويقوم بمراقبة وتوزيع هذه الوثائق حيث أن نظام نيوز يستخدم بواسطة الانترنت ويتم بواسطة الانترنت ويتم بواسطة إدارة المعلومات ومراقبة توزيعها إما نظام يوزنت فهو عبارة عن أحد الأنظمة التي تقدم خدمة الانترنت ويقوم بواسطتها المستخدم عن طريق استخدام نظام أوتوماتيكي ليست رسالة أو عدد الرسائل إلى مجموعة من المستخدمين أو المشتركين وبالتالي يمكن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يقومون بإدارة يوزنت إذا ما

[1] طارق عبد الحق، برمجيات الانترنت، الملاحة والاستكشاف، قصر الكتاب، 2005، الجزائر، ص22.

[2] أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص832.

ثبت أنهم قد أخذوا موقع أحد المجموعات غير المشروع ((أي رسائل ومعلومات يعاقب عليها القانون))[1]

رابعا: غرف المحادثات والدردشة (مواقع التواصل الاجتماعي)

في الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فإن ما يحدث هو انك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح بحيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم، فالقائم على عملية التخاطب لا يحدث بالفعل مع شخص أخر ولا يسمع ما يقوله[2]، ويمكنك التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد، وذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريد، ونوعه الذي توفره الانترنت أكثر هذه التقنيات شيوعا هي:

INTERNET CHAT REALY (IRC): ويلزم برنامج خاص للمشاركة فيه مثل برنامج CHAT CHNMTS ويسمى هذا النوع التخاطب بقنوات CHAT CHANNEL

AMERICAN LINE (AOL): وتقوم بالتخاطب من خلالها باختيار الموضوع الذي تريد ولكن عيوبه الأمنية كثير.

I SEEK YOU (ICQ): ويتيح تلك هذا البرنامج معرفة متى يكون أصدقائك على اتصال بالانترنت لإرسال رسائل فورية.

رسائل وأوراق مباشرة حيث يمكنك مخاطبة فرد لفرد، وتوجد هذه الخدمة بالإضافة AON في MESSENGER YAHOO .

التخاطب القائم على الويب، من خلال الاتصال بموقع الويب نفسه.

عزف تخاطب خاصة، حيث يمكنك عملها وزيارتها أنت ومن تقوم بدعوتهم [3]

[1] منير محمد الجنبهي، تبادل إلكتروني للمعلومات، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص12.

[2] طارق عبد الحق، نفس المرجع، ص27.

[3] منير محمد الجنبهي، المرجع نفسه، ص11.

وبما أن التخاطب يتم بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين فإن الصورة الغالبة للذم والقدح والسب والتحقير التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة، هي صور الذم والقذف والسب والذي يشترط أن يقع:

1-بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.

2-بما يرسل إلى المتعدي عليه من الرسائل المفتوحة (غير مغلقة) وبطاقات البريد فإذا ما قام المجني ينشر توزيع أي مادة من شأنها أن تنال من شرف المجني عليه وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، عند الفاعل مرتكباً لفعل الساب أو القاذف ولو قام بذات الاعتداء دون بيان مادة معينة عدّ قدحاً وكذلك كل ما يتم بالكتابة أو الرسم عبر غرفة المحادثة يعتبر تحقيرا ولو لم يكن علانياً .

الفرع الرابع: سب أو الإساءة إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين

لقد دعا الإسلام إلى توقير الأنبياء، بل وأوجب ذلك، وجعل لهم حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية، وتوقيرهم إنما يكون دون تفرقة أو إساءة بعضهم دون البعض الأخر لقوله **" لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ "**[1]، وعليه فإن الإساءة إليهم يعد خرقاً وانتهاكاً للحرمة المكفولة لهم، لذا فإنما تقوم بعض من الأطراف تتمثل سواء في أشخاص أو مواقع إلكترونية من التطاول على الأنبياء يعد جريمة في نظر القانون تتنافى وكل المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية ولا يقرها دين ولا عرف، و على الرغم من إقرار الإسلام لحرية الاعتقاد إلا أنه منع التلاعب بالأديان واتخاذها هزؤا، فالتعدي على الدين وما يتضمنه من شعائر ومعتقدات يعد انتهاكاً لهذه الحرمة في الصميم ولابد من تجريمه وتشديد العقوبات التي من شأنها أن تمنع ذلك، والتعدي على الرسول أو بقية الأنبياء بالشتم أو السخرية أو التحقير أو الاستهزاء بالدين أو بشعيرة من شعائره أو استخف بآيات الله وقرآنه عبر برامج أو مقالات إعلامية مرئية أو مسموعة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال شبكة الانترنت فهؤلاء يقول يصدق

[1] سورة البقرة، الآية 285.

تَهِيمحقلهِ قولونَّ للَّذِينَ اسكُنَّلَذَخُوضُ وَ نَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)..[1].

والسب أو الإساءة إلى الرسول أو الأنبياء والدين جريمة تعاقب عليها القوانين الأجنبية ومنها التشريع الجزائري، إذ يعاقب عن الإساءة الموجه إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم عن طريق السب بأية وسيلة كانت، إذ تنص المادة 144 مكرر 2 من ق ع ((يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائياً)) .

ونستخلص من هذا النص أن أحكامه قد جاءت شاملة بحيث تنطبق على السب الموجه إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء، أو كانت الإساءة تمس بالدين أو بشعيرة من شعائره بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك.

المبحث الثاني: السب غير علني

المطلب الأول: مفهوم جريمة السب غير العلني

سنحاول في هذا المطلب تعريف السبتعريفاً لغويا في الفرع الأول، وتعريفاً اصطلاحياً في الفرع الثاني، وأخيرا التعريف القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسب غير العلني

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه[2]. ولقد تم توضيح ذلك بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول عند التعرض لجريمة السب العلني للتشابه بينهما .

[1] سورة التوبة، الآية 65 و 66 .

[2] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص607.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسب غير العلني

يقصد بالسب غير علني اصطلاحاً : بأنه السب الذي ينتفي فيه ركن العلانية، ويقوم على كل صفة أو لفظ جارح أو مشين يتضمن خدش للشرف والاعتبار دون إسناد واقعة معينة وهذا التعبير يكون بطريقة غير علنية، وهذا هو الفرق بين السب العلني الذي يشترط العلنية والسب غير العلني الذي لا يشترط العلنية .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب غير العلني

لقد عرف المشرع الجزائري السب غير العني في المادة 02/463 من قانون العقوبات بتحديد في القسم الرابع المتعلق بالمخالفات بالأشخاص من الكتاب الرابع بقوله: " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر: 2- كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه"[1].

ومن خلال نص المادة السابقة يفهم بأن السب غير العلني في معناه القانوني يعتبر مخالفة تتحقق في حق كل من قام بابتدار أحد الأشخاص بألفاظ السب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

الابتدار بالسب لا تقوم به الجريمة إلا إذا كان قد صدر عن الجاني ابتدار دون استفزاز من المجني عليه لأنه إذا سبق الابتدار بالسب من طرف الجاني استفزاز من المجني عليه فإن الجريمة لا تقوم. وبهذا الشرط يختلف عن السب العلني .

الفرع الرابع: التمييز بين السب العلني وغير العلني

الاختلاف بين السب العلني وغير العلني، كذلك في أن السب العلني من حيث التكيف القانوني يعتبر جنحة إذا وقعت علانية أما السب غير العلني فهو مخالفة، كما أن السب العلني يسهل فيه الإثبات ويشترط العلانية عكس غير العلني صعب الإثبات ولا يشترط فيه العلانية .

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر 49 مؤرخ في 1966/06/11 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السب غير العلني وشروط قيامها

السب وا ٍن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليه واعتباره، والسب لا يشترط إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط في نفس الوقت أن يكون التعبير المستعمل من شأنه المساس بشرف أو اعتبار الشخص وا ٍنما يكفي أن تكون العبارة تنطوي على عنف أو ألفاظ بذيئة .

وعليه انطلاقاً من المبدأ الراسخ في التشريعات الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية فعل السب من خلال ما نصت عليه المادة 297من قانون العقوبات، أيا كان تعبيرا او كلاماً أو عبارات مشينة موجه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو دين معين معاقب عليه حسب ما ورد في المادتين 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات [1]، وجريمة السب كثيرة الوقوع عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها لا سيما شبكة الانترنت فالعديد من الدول سارعت إلى تعديل المواد المتعلقة بجريمة السب أو النص عليها ضمن قوانين خاصة متعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وهذا ما قامت به بعض الدول العربية كالسعودية والأردن[2] والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وسوريا والسودان والكويت وسلطنة عمان[3] وغيرها من الدول العر بية كما تقع جريمة السب عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني كونه

[1] تنص المادة 298 مكرر " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

-كما تنص المادة 299 من نفس القانون "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[2] تنص المادة 14 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010 على أنه " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو اشتراك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع" ، أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد صدر قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم 17 بتاريخ 1428/03/8 هـ حيث نصت المادة 3 منه على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال..... كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية ....التشهير بالآخرين وا ٍلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة" .

[3] لم تكتف هذه الدول بنصوص القانون الجنائي التي تجرم السب والقذف بل قامت بتجريمه كذلك قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المادة 20 من القانون رقم 5 لسنة 2012 وانظر أيضاً المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2012.

وسيلة اتصال وا ٍعلام، فقد تبين من خلال الدراسة أن أغلب الشباب يستعملون البريد الإلكتروني في ارتكاب جريمة السب معتقدين أن السب عبر الانترنت مباح بالرغم من وجود نص قانوني يجرم فعل السب بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فالقانون في الحقيقة لا يعتد بالوسائل من حيث التجريم إلا ما تم النص عليه ولذا من الضروري تدخل المشرع الجزائري بإضافة فقرة إلى المادة 297 من قانون العقوبات"... يقع باستخدام الانترنت أو أية وسيلة إلكترونية أو إعلامية" .

غير أن بعض التشريعات الأجنبية لم تغفل عن معالجة هذه الجريمة كالمشرع الفرنسي في جريمة السب حيث أشارت المادة 621-2 من قانون العقوبات الفرنسي على المعاقبة بالحبس على من يرتكب جريمة السب، كذلك المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب عالج جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات إلا أنه لم ينص صراحة على العلانية خلافاً للمشرع الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر بحيث لا ندري لماذا قد يكون سهوا منه، أما بالنسبة للسب الغير العلني، العلنية ليست ركنا أساسيا إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وا ٍنما تتحول من جنحة إلى مخالفة بحيث نصت على ذلك المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[1]، بالإضافة إلى ما سبق ولكون جريمة السب الأكثر شيوعاً وانتشار منها مثل جنحة القذف بعد ظهور شبكة المعلومات العالمية، سارع المشرع الجزائري إلى إضافة المادة 144 مكرر من قانون العقوبات[2]، لاحتواء وسائل الجمهورية أو إحدى الهيئات النظامية ...الخ بما يتماشى والتقدم التكنولوجي من خلال ما جاء في المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و 146 من قانون العقوبات حيث يستنتج من نص المادة 144 مكرر من خلال عبارة((.. أو بأية وسيلة إلكترونية...)) على وقوع جريمة السب، غير أنه يتوجب النص عليها صراحة ضمن نص قانوني مستقل يعاقب على ارتكاب جرم السب .

ويكون السب علني إذا كانت الرسالة المتضمنة السب قد تم نشرها وا ٍذاعتها بأية وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو عبر الشبكة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي موجهة إلى أكثر من

[1] تنص المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على " كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه "

[2] أضيفت بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما عدلت بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر، ع44.

شخص، أي إلى عدد من الأشخاص الشيء الذي يؤدي إلى توافر عنصر العلانية في هذه الحالة[1].

الفرع الأول: لقيام جريمة السب ينبغي توافر شرطين أساسين من خلالهما يمكن القول بوقوع جريمة السب.

وهما: -أن يكون التعبير مشيناً

-أن يتضمن تحقيرا أو قدحاً

الفرع الأول:أن يكون التعبير مشيناً

إن طبيعة التعبير في جريمة السب على خلاف القذف، بحيث لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، وعلى ذلك فالسب هو كل اعتداء على الشرف أو الاعتبار، فهو من هذه الزاوية أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة تفضي إلى خدش شرف المسندة إليه بما ينتج عنه عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه[2]، ومن هنا لابد من الإشارة إلى تقدير طبيعة التعبير الذي يختلف حسب طبيعة المكان والزمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يعتبر الكلام بذيئاً ساقطاً في منطقة معينة كما يعتبر عادياً في منطقة أخرى كل ذلك يرجع إلى القاضي في تقدير ذلك حسب المكان والزمان، كما يتوجب على المحكمة أن تشير في قرار الحكم إلى الكلام المشين الموجه للضحية والذي يشكل الركن المادي للجريمة[3]وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

[1] قضت المحاكم الفرنسية بتوافر العلانية في الألفاظ المذاعة والمنتشرة عبر شبكة الانترنت، وعلة ذلك كون هذه الألفاظ موجهة لعدد غير محدود من الناس الذين يمكن لهم الدخول في أي لحظة دون قيد أو شرط أو دون أن يجمع بينهم أي رابط أو مصلحة مشتركة وهي تتميز بأنها علانية غير محدودة وسريعة الانتشار وعظيمة التأثير، لذا فإن الجريمة تقع من لحظة وضع هذه التعبيرات على شبكة الانترنت في متناول الجمهور. أنظر، د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010، ص326.

[2] د، حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص224.

[3] قرار المحكمة العليا 14-03-2000، غ،ج، ملف 193556، م، ق، عدد خاص1، 2002، ص183.

الفرع الثاني:أن تتضمن الواقعة تحقيرا أو قذفاً

من المعلوم أن التحقير هو إبداء الفاعل نشاطاً مادياً يتضمن معاني التحقير والإهانة الذي ينال من شرف المعتدي عليه والحط من كرامته واعتباره، بإحدى الطرق والوسائل وهي إما الكلام أو الحركات، أو التهديد، أو الكتابة، أو رسم. والتحقير لا يقع إلا بصورة وجاهية أي بحضور المعتدى عليه بخلاف القذف والسب اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً، وبالتالي يقع على القضاء عبئ استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توفر شروطه من خلال التعابير المستعملة في التحقير نفسها المستعملة في القذف والسب غير أن ما يميز التحقير عن القذف والسب هو أن التحقير لا يقع علناً ولا غيابياً بالإضافة إلى انتفاء العلنية في جريمة التحقير، والتحقير يرتكب عبر شبكة الانترنت من خلال المحادثات الخاصة عبر غرف الدردشة بين الجاني والمجني عليه، وفي مواقع خاصة بهما لا يشهادها أو يسمعها أحد من خلال الطرفيات المتصلة بالانترنت[1]، وأكثر صور التحقير شيوعاً الكتابة عبر رسائل البريد الإلكتروني بعد إرسال صور فاضحة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمعتدي عليه، كما قد يقع التحقير عبر طرفيات متصلة بشبكة الانترنت أو منفصلة عنها كالهواتف النقالة المتطورة تكنولوجياً، بحيث تقع واقعة التحقير إثر مكالمة صوتية أو رسالة نصية أو فيديوية كما يقع التحقير بالفعل بوسائل شتى كالحركات والإيماءات المرسلة إلى المعتدى عليه في شكل مادة (فيديوية)[2].

[1] خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2011، ص42. وأنظر أيضاً، د، عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص203.

[2] د، عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص213.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن جريمة السب العلني وغير العلني تشكل اعتداء ينال من شرف المجني عليه واعتباره، لكن يستوجب الأمر توضيح بعض النقاط التي تثير لبساً بين بعض الجرائم نظرا لتشابهها، فجريمة السب تقع على أحد الأشخاص كما قد يقع أيضاً على شخص أو من حكمه، كما أن الإهانة أو القذف فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الفرد أو الجماعة، على سبيل المثال والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما السب والقذف تعد علانية ركناً أساسياً لقيامهما، كما لا يقبل من المتهم في الإهانة إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي قام بتوجيهها إلى الشخص أو من في حكمه، وذلك على خلاف جريمة القذف في حق ذوي السلطة العمومية، أو في السب المرتبط بتلك الجريمة .

الفصل الثاني

تمهيد الفصل الثاني:

على غرار كل الجرائم تقوم جريمة السب العلني وغير العلني على أركان عامة، ومن خلال المادة 297 توضح لنا أركان جريمة السب العلني وغير العلني يستوجب لتحققه الركن المادي والمتمثل في كل تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهي الأركان التي سنتناولها بالتفصيل ضمن تقسيم هذا الفصل كالتالي:

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول أركان جريمة السب العلني وغير العلني بينما خصصنا للمبحث الثاني آليات مكافحة جريمة السب .

الفصل الثاني: أركان جريمة السب وآليات مكافحتها

المبحث الأول: أركان جريمة السب غير العلني

المطلب الأول: الركن المادي

التعبير في جريمة السب العلني سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال واقعة مشينة فيه خدش للشرف والاعتبار وسواء تم ذلك باستخدام الحاسوب المتصل بالشبكة أو عبر الوسائط الإلكترونية المتصلة بالشبكة العنكبوتية، فمن يرتكب جريمة السب العلني عبر الانترنت فإنه يبوح علناً بأمور لا يصدق عليها وصف الوقائع، ولا يمكن إرجاعها إلى دائرة المعرفة وا ٍنما إلى دائرة الشعور، أي ليست من قبيل ما يعرفه الشخص، وا ٍنما هي من قبيل ما يشعر به، وعليه يمكن القول أنه ليس كل تعبير عن شعور عدائي يعد سباً علنياً، بل يتوجب أن يتضمن بأي وجه من الوجوه طبقاً للمادة 297من قانون العقوبات تعبيرا مشيناً أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة بل يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار معاقب عليه حسب المادة 306 من قانون العقوبات المصري[1].

وتقوم جريمة السب على ذات أركان جريمة القذف من حيث الركن المادي والقصد الجنائي فيما عدا تعيين المجني عليه واقعة معينة تصلح للإثبات، أما السب فهو إلصاق صفة أو عيب أو تعبير مشين إلى المجني عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه، ولم يرد في القوانين العربية تعريف للشرف أو الاعتبار ولكن يمكن القول بأن كلا من اللفظين يعبران عن ذات المعنى وهو سمعة الفرد بين الناس، ولما كان كل أمر موجب للعقاب أو الاحتقار بعد البوح به علناً ماساً بالشرف أو الاعتبار فإن كل قذف يعد في الوقت نفسه سباً ولكن ليس كل سب قذف إذ لا يلزم في السب كما قلنا أن يتضمن بوحاً بواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة إلى المجني عليه[2]، ولدراسة هذا المطلب ارتأينا أن نقسمه إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول الركن المادي لجريمة السب العلني، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة السب العلني .

---

[1] تنص المادة 306 من قانون العقوبات المصري " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

[2] العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، القاهرة، ص21

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب العلني

الركن المادي لجريمة السب العلني نستنتجه من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، والتي تعتبر السب قائماً بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون إسناد واقعة معينة، وعليه فإن الركن المادي لجريمة السب العلني، طبقاً للمادة 297 من ق.ع، يتحقق بتوافر العناصر الآتية:

العنصر الأول: النشاط الإجرامي(فعل الإسناد) الخادش للشرف والاعتبار:

أن يكون السب بإسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الشرف والاعتبار بأي كيفية كانت، وهذا العنصر هو الذي يميز السب عن القذف، وهذا الأخير لا يكون إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أم السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار[1]، أما العيب المشين فيراد به كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته، كمن يقول عن أخر لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق، كما أن مغازلة الفتيات في الطرق العامة بعبارات ماجنة تعتبر سباً ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب التي تصاغ به عبارات السب.

أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار، فهي كل عبارة تمس شرف المجني عليه أو تحط من كرامته أو شخصيته عند غيره[2].

المشرع كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القذف، لم يشترط كذلك وسيلة معينة لقيام الركن المادي لجريمة السب، قد يتخذ أي صورة من صور التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارات ...الخ

لكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة، كما أن يقول عن أخر أنه لص أو مزور أو سكير أو فاسق...الخ وهنا يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال.

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب،ط3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص76.

[2] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وا إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000، ص25.

لم يحصر القانون نظرا لاستحالة ذلك ماهية العبارات التي يجب أن تعتبر مهينة أو مشكلة للتحقير أو القدح، وتكون وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع، ويجب أن يوضع في عين الاعتبار أثناء فحص وتقدير العبارات المستعملة المعنى المعطى لها في الاستعمال يعيش فيه وبحسب كل منطقة وكذا لتغير الزمان، مسألة متروكة لتقدير القضاء[1].

ويستوي في ذلك وسيلة التعبير كما هو الحال في جريمة القذف العلني التي سبق بيانها إذ يكون الإسناد عن طريق القول، الكتابة...الخ، ولا يشترط فيها شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة سباً . وقد يخفي الشخص المعنى المؤذي للتهرب من المسؤولية، وعليه يجب أن ننظر إلى مجموع الكلام وا لى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه.

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب العلني يتحقق:

*بإسناد الجاني إلى المجني عليه عيباً معيناً أيا كانت طبيعته، مثل وصف المجني عليه بأنه مثلاً سكير أو فاسق...الخ، أو عيباً غير معين يتضمن ازدراءه والحط من كرامته، مثل وصفه بأنه أسوءا خلق الله أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، وأنه لا يرجى منه خير، أو وصفه بالعيوب الخلقية بالعمى، أعور، أعرج...الخ

*انطواء عبارات الجاني على الازدراء والتحقير، مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان.

*تكون عبارات السب بألفاظ صريحة بالقول كما يجوز أن تكون بالكتابة أو السخرية أو التلميح أو التعريض[2].

ويرجع تقدير حقيقة العبارات الصادرة من الجانين وما إذا كانت ماسة بالشرف و الاعتبار وتعتبر سباً لقاضي الموضوع الذي يستند إلى عدة عوامل تتعلق بالمجني عليه والبيئة التي يعيش فيها ومركزه الاجتماعي وعادات وتقاليد وعرف مجتمعه.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص،142-143.

[2] بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012 ، ص146.

العنصر الثاني تعيين الشخص المقصود بالسب: يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة ومن هذا القبيل السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً [1].

العنصر الثالث العلانية: تشترط جنحة السب العلني العلانية، وهي نفس العلانية المقررة لجريمة القذف العلني، وبه يتميز عن السب غير العلني الذي لا يشترط العلانية ويعتبر مخالفة، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة297 ق .ع. وعليه تعتبر العلانية عنصر أساسياً في جنحة السب العلني، بإحدى الطرق الممثلة كما سبق بيانه في جريمة القذف العلني، مثل القول، الحديث، الصباح، الكتابة النشر سواء في الصحف أو المجلات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفاز، الراديو، أو على شبكة الانترنت، وكذا في جميع الأماكن العمومية، كالطرق والمساحات العامة، ويمكن أن تتحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق، كالكتاب والملصقات والمناشير والرسوم والصور كما يتم النشر بواسطة التوزيع أو إعادة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة. وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار، لكي يعاقب عليه القانون، إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه، فيكفي توافر العلانية.

ضرورة توافر عنصر العلانية:

لقد سبق وعرفنا العلانية وقلنا يراد بالعلنية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، كما توفر مواقع التواصل الاجتماعي العلانية عن طريق السب الإلكتروني الذي يتم نشره في الفايسبوك وتكون بطريق إرسال الرسالة مع بث نفسها عن طريق الضغط على وسيلة (Carbon Copy) والتي تعني إرسال نفس الرسالة إلى شخص أخر غير المجني عليه، ومثلما هو الحال في جريمة القذف تشترط جنحة السب العلنية وتتحقق بالإضافة إلى ما سبق

[1] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013، ص665.

بالصور أو الوسائل السمعية البصرية أو إذا وقع السب بطريق النشر في الصحافة الإلكترونية[1] أو بإحدى وسائل الإعلام الأخرى، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 297 من قانون العقوبات[2] نجد المشرع الجزائري لم يشر بكل صراحة إلى العلنية، خلافاً لما هو عليه في القانون المصري[3] فإن ما ورد في المادة 463 الفقرة الثانية[4] من قانون العقوبات التي توضح أن العلنية ليست ركناً أساسياً في جريمة السب، غير أنها لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وا ٍنما يتغير تكييفها من جنحة إلى مخالفة يعاقب عليها القانون وعليه نستخلص أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 يعد مجرد سهو من المشرع حيث كان بإمكانه تدار ك ذلك في التعديلات المتتالية لقانون العقوبات .

رابعا: العلاقة السببية

حتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامة المعتدى عليه متأتية من فعل الجاني وحده، وللقول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (فعل السب) والنتيجة الإجرامية التي أضرت بالمجني عليه في شرفه أو اعتباره أو سمعته، إذ ينبغي أن يكون التعبير المشين المتضمن عيباً ينطوي على المساس بالشرف أو الاعتبار موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وفضلاً على ذلك يستويأن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، غير أنه لا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم وا ٍنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه[5]، إذ لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة دون تحديد شخص معين، فتوجيه عبارات عامة تتضمن الشب والشتم دون تحديد شخص معين لا يشكل جريمةسب وا ٍن كان يمكن مساءلته تحت طائلة جرائم أخرى . ولربط السبب بالنتيجة الإجرامية في جريمة السب يجدر بنا أن نبين

---

[1] تنص المادة 67 من قانون عضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه...."

[2] تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة))

[3] أنظر المادة 306 من قانون العقوبات المصري .

[4] تنص المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه((كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه))

[5] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وا ٍفشاء الأسرار، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000، ص10.

ما ينبغي أن تتوافر عليه واقعة السب من خدش لشرف واعتبار المجني عليه دون أن تتضمن واقعة معينة بالإضافة إلى توافرها على عنصر العلانية يكون على النحو الآتي:

1 -أن يكون النشاط خادشاً لشرف المجني عليه أو اعتباره دون أن يتضمن واقعة معينة

لا تقع جريمة السب إلا إذا تحقق النشاط المادي الذي يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه وفق الحالات الآتية:

أ -إسناد الجاني للمجني عليه عيباً معيناً دون أن يحدد واقعة معينة، مما ينجم عنه خدش شرف واعتبار الشخص المسند إليه التعبير المشين بما يمس قيمة الإنسان أو يحط من كرامته وشخصيته عند غيره، والمقصود بالإسناد هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير[1]، كالقول عن المجني عليه بأنه سكير أو فاسق أو ينغمس في حياة الرذيلة أو يرتكب أبشع المعاصي، وكل عبارات السب التي تتحقق بها جريمة السب العلني، كما تتسع لأي عيب يقع، فيعتبر سباً علنياً إسناد عيب جسدي إلى المجني عليه مثل القول بأنه شخص أعمى، أو أعرج أو عاجز جنسياً، أو مريض بالإيدز، أو بغيره من الأمراض المنفرة، وفي حالة تخلف عنصر العلانية فإن السلوك المؤثم الماس بالشرف واعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم، ولكن ينحصر الأثر المترتب على ذلك في تغيير التكيف من جنحة إلى مخالفة كما هو الحال في مخالفة السب غير العلني الواردة في المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ب -إسناد الجاني إلى المجني عليه عيباً غير معين بحيث يتحقق ذلك أسند الجاني إلى الضحية عيباً غير معين بما يتضمن تحقيرا أو قذفاً ونعته بأبشع النعوت كالقول فلاناً شر الناس أو مصدر الآثام والشرور، أو ضد هيئة نظامية أو عمومية .

ج -إسناد المتهم إلى المجني عليه وظيفة خبيثة، حيث يتحقق السب العلني في هذه الحالة بإلصاق وظيفة خبيثة أو نسبتها إليه(المجني عليه) كالقول عن إمرأة محترمة بأنها عاهرة، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن جريمة السب قد تحققت ولو كانت الوظيفة الملصقة بالشخص وظيفة شريفة إذا كانت لا تتناسب مع المجال الذي يعمل فيه، حيث قضت

[1] الطعن رقم 43 لسنة ق جلسة 1975/03/17، مجموعة أحكام النقض س 36 رقم 39 ص 175.

[2] أنظر المادة 463 من قانون العقوبات .

بأن القول على مذيعة بأنها(زبالة) أي تجمع القمامة أو جزارة تبيع لحم الخنازير بحيث تقوم جريمة السب على الرغم من أن هذه الوظائف مشروعة في فرنسا[1].

2-أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين:

لا تقوم جريمة السب المرتكبة مثل ما هو الحال بشأن جريمة القذف –إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين والمسيء أو الذي ينطوي على قدح أو تحقير موجه إلى شخص معين، ولا يشترط أن يكون في جريمة السب العلني تحديد شخصية المجني عليه تحديدا مفصلاً بذكر اسمه وبياناته ووظيفته بل يكفي تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة يكون من خلالها معرفة من المقصود بالسب[2]، فالعبرة بإمكان التعرف على شخصية المجني عليه في الجريمة المشار إليها، وتحديد ذاتيتها بين أهل وطنه[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب

تعتبر جريمة السب من قبيل الجرائم العمدية سواء تم ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو غيرها فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، والمقصود بهذا الأخير هو القصد الجرمي العام والذي يعني انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي معين ينطبق على صورة جرمية مما نص عليه القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقة الواقعة وماهيتها الإجر امية[4]إذ لا يتطلب القانون لقيام جريمة السب قصدا جنائياً خاصاً، وا نما القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين أساسين وهما عنصري العلم[5] والإرادة[6]، ولقد قيل أن عناصر

---

[1] محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1988، نقلاً عن د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص573.

[2] ، حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت (دراسة مقار نة)، المجلة القانونية والقضائية، العدد1، قطر، يونيو 2015.

[3] د، طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص560.

[4] عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005، ص54.

[5] **العلم** هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع .

[6] **الإرادة:** هي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين والامتناع منه، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، ص105.

القصد لابد أن تتصرف إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، ويتعين أن يعلم بعلانية الإسناد كما يتعين أن تتوافر لديه إرادة الإسناد وا ٍرادة العلانية، ولما كان القصد عاماً فليس من عناصره نية الإضرار بالمجني عليه، وعليه سنتناول هذين العنصرين(العلم والإرادة) المكونين للقصد الجنائي في جريمة السب العلني عن طريق أي وسيلة كانت تقليدية أو حديثة على النحو الآتي:

أولا: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي في جريمة السب

يتبين ثبوت علم الجاني بالألفاظ التي صدرت عنه والمحتوية السب أو القذف وا ٍدراكه بكل وعي لما تتضمنه المعاني من اعتداء بصورة تخدش شرف المجني عليه وفي الوقت ذاته تمس باعتباره وتسيء إلى سمعته، كما يكون العلم مفترضاً طالما كانت الألفاظ والعبارات شائنة ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس، إذ يستطيع نفي القصد الجنائي وذلك إذا أثبت أنه كان يجهل المعنى الشائن الذي تضمنته عبارته، كما لو كانت تستعمل في بيئة دون أن تمس أو تنال من اعتبار وشرف المجني عليه[1]، ولا يشترط أن تكون العلانية حقيقية بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى علم الجمهور، بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة[2] متى استخدم الجاني وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، حيث ميز المشرع بين ثلاث طرق للتعبير وهي الكتابة والرسم والتصريح(القول) إذا تم التعبير عنهم بصورة معينة، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية .

ويلزم للقول بتوافر القصد الجنائي في جريمة السب العلني أن يكون الجاني عالماً بعلانية سلوكه الإجرامي المعاقب عليه قانوناً، كما يفترض في الجاني هذا العلم إذا أسند عبارات السب والشتم إلى المجني عليه عبر إحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وا ٍرسالها إلى عدد غير محدود من الأشخاص من خلال مواقع التواصل الاجتماعي " الفايس بوك" أو " تويتر"، وبالتالي تصرفه هذا يثبت أنه قد قصد النيل من شرف واعتبار المجني عليه.

[1] حصة راشد محمد الحسن السليطي، المرجع السابق، ص311.

[2] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص89.

ثانيا: عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي في جريمة السب

تتصرف إرادة الجاني في جريمة السب العلني إلى إتيان السلوك الإجرامي من خلال إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها، ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك محل للتحدث عن الباعث لأن البواعث ليست من عناصر القصد الجرمي، ومن الضروري أن يتوافر لدى المتهم قصد الإذاعة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كان ذلك عبر الشبكة المعلوماتية أو بأية طريقة كانت ما دامت تؤدي الغرض ذاته وهو العلانية، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليه واعتباره[1]، فإذا انتفت هذه الإرادة كما لو كان المتهم مكرهاً على القيام بالنشاط، أو ثبت أن لسانه قد انزلق بعبارات السب دون أن تتجه إليها إرادته، أو تبين أنه كان يريد بها معنى غير الذي خدش شرف واعتبار المجني عليه في الجريمة المشار إليها، فإن القصد الجنائي يعد غير متوافر لديه، ويلزم كذلك أن ينصرف قصد الجاني في جريمة السب العلني المرتكبة إلى إذاعة عبارات السب، مما يعني توافر لديه إرادة العلانية، أي اتجاه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه[2]، فإذا كانت جريمة السب العلني ارتكبت عن طريق إساءة استخدام عدة طرق التقليدية أو الحديثة فهي جريمة عمدية تتجه إرادة الفاعل فيها لارتكاب الفعل وا حداث النتيجة معاً ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي كونه ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي[3]، وعليه يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في جريمة السب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها، وهي وا ن كانت كذلك فإن عنصر العلم يكون مفترضاً فلا يعفي الفاعل من المسائلة ودفعه بأنه يجهل معناها، وأن لها في وطنه دلالة لا توجب الاحتقار وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها[4].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص328.

[2] خالد حسين عبد التواب أحمد، خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2011. ص284.

[3] خالد حسين عبد التواب أحمد، المرجع السابق، ص285

[4] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص653.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة السب العلني

لقد جرم المشرع الجزائري كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدح تنطوي تحت نص المادة 297[1] من ق.ع واعتباره سبا، وحدد له عقوبات كونه اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وجاءت المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بفحوى العقوبة وهي:

تنص المادة 298 مكرر يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

وتنص المادة 299: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج."

ويضع صفح الصخية للمتابعة الجزائية"

الفرع الرابع: موقف المشرع العراقي والفرنسي من جريمة السب العلني

أولا: الموقف العراقي من جريمة السب

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من جريمتي السب من حيث تأثره، فإنه بالرجوع إلى النصوص العقابية النافذة نلاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جريمة السب، إذ ذكر ذلك في المواد(433-434)، على أنه في حالة وقوع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عد ذلك ظرفاً مشددا، وعليه يمكن القول بشأن عبارة (إحدى وسائل وطرق الإعلام)، أن يتدرج تحتها أي وسيلة أخرى قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته منها استخدام شبكة الانترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لارتكاب الجريمة. وعليه فإننا نرى من الضروري أعمال نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق أو أية مواد قانونية أخرى مشابهة لا لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها، وذلك بالاستناد إلى ما يأتي:

[1] المادة 297 و298 و299 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أولا: إن المشرع العراقي قد تطلب لوقوع جريمة السب الغير علني على أن يقع في مواجهة المجني عليه أو عن طريق الهاتف[1]، وهذا ما نصت إليه المادة 435 من قانون العقوبات العراقي على أنه(إذا وقع السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تيلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). من خلال النص المتقدم نستطيع القول بانطباق نص السب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت أو عن طريق الأساليب والطرق التقليدية، كون هذه الأخيرة تعتمد في أساسها على الاتصال الهاتفي كما أنه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل ثم ظهر الهاتف المحمول، ثم تطورت التكنولوجيا وظهر الهاتف المرئي حتى ظهور الانترنت[2]، هذا من جانب ومن جانب أخر نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة بالقول أو الكتابة أو يبلغه ذلك بواسطة أخرى كما ذكرت ذلك نص المادة (435) من (ق.ع) فعبارة (بواسطة أخرى) التي ذكرتها المادة سابقة الذكر تتيح استخدم الاترنت في ارتكاب هذه الجرائم، مثلاً وقوع جرائم السب أثناء استخدام غرف الدردشة والتي يستطيع أن يدخلها من يشاء أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني متضمنة ما يعد سباً أو قذفاً .

ثانيا: كما ظهرت التقنيات الحديثة أنه ليس بالضرورة أن تكون جميع الجرائم التي تقع غير علنية[3]، فقد أصبح التيلفون وسيلة لنقل الصور والأصوات عن طريق استخدام الكمبيوتر وشبكات الانترنت لعدد غير محدود من الناس لا على المستوى المحلي فقط، ولكن على مستوى العالم[4]. من خلال ما تقدم نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بالنص على مواجهة جريمة السب صراحة باستخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات لما يترتب عليها من أضرار كبيرة تفوق أضعاف ارتكابها باستخدام الحاسب الآلي عن ارتكابها بأي وسيلة أخرى وذلك كونها ظرفاً مشددا يستوجب تشديد العقوبة سو اء في جريمة السب أو القذف، إذ تضاف فقرة

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص321 وما بعدها .

[2] شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 159.

[4] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

تنطوي على التشديد في العقوبة إذا ارتكبت أي من الجريمتين باستخدام الطرق الحديثة او التقليدية ونقترح أن يكون نص المادة (435) من ق.ع كما يأتي(إذا وقع السب ...فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي وسيلة من وسائل الحديثة.

ثانيا -موقف المشرع الفرنسي من جريمة السب:

لقد جرم المشرع الفرنسي جرائم السب العلني بنصوص خاصة في القانون الصادر في (1818/07/29) بشأن جريمة الصحافةمثلاً[1]، ووفقاً لنص المادة (29) من القانون المذكور عرف السب أو القذف بأنه((كل إدعاء أو اتهام بفعل يجلب عدوان على سمعة أو اعتبار لشخص ما أو لمجموعة ينسب إليها الفعل))[2]. هذا وتستوجب المادة (29) السالفة الذكر، لقيام جريمة السب توافر صفة العلانية، وفي حالة تخلف ركن العلانية، فإن السلوك المؤثم الماس بشرف واعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم، ولكن ينحصر الأثر المترتب على ذلك في تغير التكييف القانوني من جنحة إلى مخالفة كما هو الحال في مخالفة السب غير العلني الوارد في المادة (09/387) مخالفات أو المادة (621-621/01-02) مخالفات من قانون العقوبات الفرنسي[3]، كما أنه بالرجوع لنص المادة (23) من القانون السالف الذكر، من هذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أورد وسائل العلانية، غذ نصت المادة المذكورة على العلانية بواسطة الكلام أو الصباح أو التهديد المتلفظ به في أماكن واجتماعات عامة، والكتابات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العامة، والكتابات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العامة أو الملصقات المعروضة على أنظار

[1] يعد هذا القانون الأساس الذي تشكل معه النظام القانوني للصحافة في فرنسا، وقد تم العمل به من قبل مشرع الجمهورية الثالثة، ولقد تم تعديله بمقتضى القانون الصادر(29-07-1982)، بشأن الاتصالات السمعية والمرئية، ثم بمقتضى القانون المؤرخ في (1-08-1986)، بشأن هيكلة النظام لقانون الصحافة، ثم أضيفت إليه النصوص الواردة في القانون الصادر في 03-07-1990) بشأن العنصرية، وهو القانون المعروف باسم تشريع Loicayssot، وأيضاً عدل بمقتضى قانون تدعيم البراءة رقم 2000/516) الصادر في 05-06-2000، د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص 329.

[2] فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص192.

[3] أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

العامة[1]، هذا وتقرر المادة (03) في قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 1317 والصادر في 1985/12/13 على تحقيق العلانية للأقوال وصور السلوك المختلفة عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الإذاعي المسموع والمرئي، ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الصورة هي التي يمكن أن تكون أكثر صور العلانية انطباقاً على شبكة الانترنت على سبيل المثال إذ تتحقق العلنية فيما لو استخدم الجاني شبكة الانترنت في إذاعة القول أو الصياح أو ترديه، فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنة خاصة إذا ما علمنا أن شبكة الانترنت والخدمات الكثيرة التي تقدمها من مجموعات تحاورية ورسائل إلكترونية ومواقع ويب كلها أصبحت تعتمد على تقنيات الصوت والصورة[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة السب غير العلني

جريمة السب غير العلني كباقي الجرائم تقوم على أركان يستوجب تحققها وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي. وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التالين، فقد تم التطرق إلى هذا الركنين في المبحث الأول في المطلب الأول في الفصل الثاني بأكثر تفصيل، سنتطرق هنا على وجه الخصوص إلى الفروقات بين الجريمتين .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب غير العلني

أغلب أركان السب غير العلني مشتركة بينه وبين السب العلني، والفرق الجوهري بينهما هو توفر العلانية في السب العلني وعدم توافرها في السب غير العلني، وعليه يتميز الركن المادي في جريمة السب غير العلني بعنصر سلبيي هو انتفاء العلانية، فيقوم على التعبير الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه دون إسناد واقعة معينة إليه ويخضع لنفس التحديد الذي يخضع له الركن المادي في السب العلني الذي تم دراسته في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[1] Art.32" Seront panis comme complices dune action qualifiée crime oude lit ceux qui, out tout limages vendues ou distribu es mis envent ou exposes dans des lieux ou réunions publics, soitpardes placards ou des affiches exposes auregard du public"

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص330 وما بعدها .

ومن خلال نص المادة 02/463 من قانون العقوبات تقوم جريمة السب غير العلني على شروط:

***الابتدار والاستفزاز:**

لقد جعل المشرع الاستفزاز عذرا مبررا لجريمة السب غير العلني وجعل العقاب فيه مقصور على من يبتدر الغير بالسب، أما إذا حصل السب غير العلني بسبب استفزاز المجني عليه، فلا جريمة ولا عقاب على هذا السب[1].

وهكذا، فإن عذر الاستفزاز في مخالفة السب، يسمح للفاعل بالإفلات من العقوبة على خلاف جنحة السب الذي لا يعتبر الاستفزاز فيها عذرا معفياً من العقوبة أو مخفف لها[2]،وقد اشترط المشرع في السب غير العلني عنصر لم يتطلبه في السب العلني، هو كون المتهم قد ابتدر المجني عليه بالسب، فإن لم يكن قد ابتدر به، فلا جريمة.

والابتدار يعني انتفاء الاستفزاز الصادر من المجني عليه والموجه إلى المتهم[3]

وما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أن السب غير العلني كثيرا ما يتم عن طريق الهاتف فلقد كثرت أخيرا الاعتداءات على الناس بالسب عن طريق الهاتف...الخ واستفحلت مشكلة إزعاجهم ليلاً ونهارا في بيوتهم وا إسماعهم أقدح الألفاظ وأقبح العبارات.[4] والهاتف هو الوسيلة السهلة التي بواسطتها يقوم الفاعل بإذاعة سبه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى الهاتف هو المجني عليه أو أحد غيره، فلا عبرة باللغة التي تم بها ولا المكان الذي صدر منه الاتصال بالهاتف .

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012 ، ص150.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص160.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص679.

[4] معوض عبد التواب،القذف والسب والبلاغ الكاذب وا إفشاء الأسرار وشهادة الزور،ط2، دون دار نشر، 2000، ص75.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة السب غير العلني توافر الركن المعنوي ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو أن يكون الجاني على علم بمعاني العبارات التي تصدر عنه من شأنها أن تخدش شرف واعتبار المجني عليه. ويختلف القصد الجنائي في السب العلني والسب غير العلني في أن الأول لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ونشره على جمهور الناس، على خلاف السب غير العلني الذي لا يشترط فيه اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير لانتفاء ركن العلانية[1].

وعليه يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الماسة بالشرف والاعتبار إلى المجني عليه مع علمه بتحققها، دون أن تتصرف إرادته إلى إذاعتها.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة السب والقذف والإهانة

التمييز بين جريمة السب عما يشابهها من جرائم:

أولا-تمييز جريمة السب عن جريمة القذف :

يمكن توضيح المتميز الموجود بين الجريمتين بعد التطرق إلى تعريفهما حيث سبق وأن عرفنا جريمة السب لذا سنكتفي بتعريف جريمة القذف: ويقصد بالقذف الرمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، فالقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام [2].

أما القذف اصطلاحا: هو نشر موضوع من شأنه المساس من سمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور[3].

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص352.

[2] سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص160.

[3] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص79.

بالرغم من أن جريمتي السب والقذف هما جريمتان مستقلتان إلا أنهما تشتركان في الفعل المادي في القول أو الكتابة وكلاهما يستهدفان خدش وجرح شرف واعتبار المجني عليه كما يشتركان في محل الاعتداء[1].

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بين جريمتي السب عن جريمة القذف هو أن موضوع الإسناد في القذف يكون أشد خطورة من السب، لأن القذف يتضمن إسناد واقعة إلى المجني عليه مما يسيء إلى سمعته ومكانته الاجتماعية، بينما في السب يتضمن حكماً عاماً يمكن أن يخدش المعتدى عليه في شرفه واعتباره[2].

ثانيا-تمييز جريمة السب عن جريمة الإهانة:

قبل التطرق إلى التمييز المتواجد بين هاتين الجريمتين استوجب الأمر تقديم تعريف لجريمة الإهانة .

نقصد بالإهانة كل قول أو فعل يحكم بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وا ٍن لم يشمل قذفاً أو لبساً أو افتراء[3].

غالباً ما تتداخل الإهانة مع السب كونهما يستهدفان غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير لكن يختلفان في نقاط محورية تمثل في أن الإهانة لا تقع إلا على الموظف أو من في حكمه سواء كان بخدمة عامة أو غير ذلك، بينما السب يقع على أحد الأشخاص طبيعة كانت أو معنوية، إذ ترتبط جريمة الإهانة بالوظيفة فلا يكون الفعل أو القول مهيناً إلا بسبب الوظيفة أو أثنائهما[4].

لقيام جريمة الإهانة لا يستوجب توفر ركن العلانية خلافاً لجريمة السب الذي يعتبر ركن أساسي فيها، لذا فلا يلزم توجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال

[1] فتحي حسين عامر، حرية الإعلام... والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص214.

[2] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح"، بدون طبعة، الأردن، 2010، ص127.

[3] عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص(25-26).

[4] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013،ص17.

بطريقة علنية إلا في حالة استثنائية وهي الإهانة الواقعة على رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

لوقوع الإهانة يجب توفر إرادة المتهم في إيصال الإهانة وتوجيهها للموظف، أما السب يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه من عدمه.

الإهانة تقوم بالقول أو الفعل فلا تشترط الكتابة على عكس السب الذي يقع بالكتابة أو القول [1].

المبحث الثاني: معوقات جريمة السب والجهود العربية والدولية في مكافحتها

المطلب الأول: معوقات جريمة السب

إن جريمة السب وطرق مكافحتها كانت سابقاً تعتمد على النصوص القانونية والمواد وبحكم الدستور الجزائري فقد تم ضبط هذه الجريمة والتحكم فيها بشتى أنواعها، ولكن في عصرنا الحالي تطورت هذه الجريمة وبعدة وسائل أصبحت تستعمل سواء عن طريق الانترنت أو غيرها من الطرق التقليدية، لذلك صارت الدول ومن بينها الجزائر اعتماد على شبكات الانترنت لمجابهة هذه الظاهرة وتوقيف مرتكبيها لأن الأمر صار غير متحكم فيه وهذا بسبب التكنولوجيا المستعملة في غير مكانها لذلك اتخذت الجزائر وعلى غرار الكثير من الدول أساليب وطرق مكافحة هذه الجريمة التي تمس كرامة واعتبار وشرف الفرد والأفراد .

الفرع الأول: ظاهرة التدويل

الانترنت باعتبارها إحدى الشبكات الاتصال الدولية فإن كل أنواع الجرائم المتعلقة بالبت أو تبادل المعلومات يمكن أن ترتكب بطبيعة الحال بواسطتها جرائم ومثال ذلك البريد وهذه الجرائم يمكن أن تبدأ من السب حتى التحريض على القتل أو التحريض على الدعارة وكذلك جرائم الفيروس المعلوماتي التي تدمر الملفات وتشوه المعلومات .

نظرا لخصوصية الجريمة التي ترتكب بواسطة الانترنت أو غيره من الطرق الأخرى والتي تؤدي إلى تدويل التجريم فإن المشكلة الأساسية التي تثيرها هي تعدد المعلومات المتبادلة والطابع الدولي لهذه الجريمة ومع ذلك فإن تحديد الأجهزة ومكانها لا يثير صعوبة إلى في حالة

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007م.

خاصة مثلاً في دولة(س) إذا كان أصل خطاب أو المعلومة والتي تشكل جريمة جنائية يوجد خارج تلك الدولة كان اختصاص القاضي الوطني مستبعد[1]، إلا في حالة ما إذا كان الفاعل أو المجني عليه يحمل جنسية تلك الدولة، أو [2]في حالة وما إذا كانت الجريمة تؤدي إلى المساس بالمصالح الأساسية للدولة أو المصالح العالمية.

إن الطابع الدولية للجريمة المتركبة بواسطة الانترنت أو غيرها قد أدى إلى مشاكل فما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل غير المشروع وذلك لاختلاف القوانين الدولية والعادات والتقاليد كأن تكون بعض الأشياء محرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى، وكذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة وموقع النظام ومستخدم الجهاز في دولة أخرى كل هذه الأشياء تؤدي إلى بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل .

الفرع الثاني: تنوع المجني عليه

إن السبب في تنوع المجني عليهم في الجريمة هو إشباع نطاق هذه الجريمة بسبب التوسع في الاعتماد على عدة طرق والشيء اللافت لذلك إن سلبية المجني عليه أو ضحايا الجريمة الالكترونية أو غيرها من الجرائم المستعمل فيها جريمة السب وخوفهم من الإبلاغ حفاظاً على سمعتهم ومكانتهم المرموقة خير معنى معين على التمادي في اقتراف مثل هذه الجرائم ومما يساعد على ذلك إن هذه النوعية من الجرائم تقع في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة أو بواسطة المباشرة بل تتخطى إلى أكثر من ذلك مثل نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلى بواسطة الحاسب الآلي على سبيل المثال، البيانات التي يمكن استخدامها كأداة ضد الفاعل يمكن في أقل من ثانية العين بها أو وضوحها بالكامل .

[1] WWW.BOOSLA.COM

[2]WWW.DROIT. CRIMINEL.COM.

المطلب الثاني: الجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم السب التقليدية والحديثة

اتجهت كافة الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تجرم الجرائم الجديدة على قوانينها التقليدية القديمة وصاغت تلك الدول نصوص قانونية جديدة قادرة على التعامل مع تلك الجرائم الجديدةوالمتطور تكنولوجياً[1].

الفرع الأول: الجهود الدولية

أولا-فنلندا:

هي الأخرى قامت بتعديل قوانينها الجنائية لتتسع الجرائم التقليدية والتكنولوجية الحديثة وطبقاً لتلك التعديلات فقد أصبح لمأمور الضبط القضائي الحق في التنصت على المكالمات الخاصة بشكل الحاسب الآلي مثلاً .

ثانيا-ألمانيا:

يعطي القانون الألماني الحق للقاضي في إصدار أوامره بمراقبة اتصالات الحاسب الآلي وتسجيلها والتعامل معها وذلك من خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام[2].

ثالثا-المجر

سنت قوانين خاصة تجرم جريمة السب وقد نصت تلك القوانين التي سنتها على كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم وأيضاً كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم، وهي الإجراءات التي تسهل عمل الجهات المنوط بها مواجهة مثل تلك الجرائم والقبض على المتهمين بارتكابها[3].

---

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص51.

[2] علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص168.

[3] علي جابر الحسناوي، نفس المرجع السابق، ص171.

الفرع الثاني: الجهود العربية

لـم تـزل التشـريعات والقـوانين العربيـة تخطـو خطـوات خجولـة فـي مواكبـة التطـورات التشريعية العالمية المتعلقة بجرائم السب، وسنستعرض في هذا الفرع بعض التشريعات والقوانين العربية التي تبين الجهود التي قامت بها تلك الدول لمواجهة جرائم السب بطرقها وأنواعها[1].

أولا- الجزائر:

شرعت الجزائر عدة قوانين ومواد ونصوص تجرم هذا الفعل الذي يمس بكرامة وشرف الإنسان انطلاقا من الدستور الوطني، حيث أقامت وصنفت هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تحط من كرامة الإنسان بينه وبين الأفراد لذلك عملت على إدخال بعض الأساليب الردعية وبحكم التطور والعولمة والتكنولوجيا التي سهلت باستخدام جريمة السب عن طريق الانترنت أو غيرها من الطرق المباشرة وغير المباشرة سايرت الجزائر وخففت من استخدام الوسائل وذلك عن طريق تقنينها بطرق قانونية شرعية خاصة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومن بين هذه الطرق والآليات التي تضبط وتحارب جريمة السب بأنواعها هي كالآتي:

*تحديث القوانين السائدة إلى قوانين تجرم جرائم السب التقليدية والحديثة .

*الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تجريم جرائم السب بشتى أنواعها.

*إصدار قانون حماية حق المؤلف .

*إنشاء إدارات جديدة بوزارة الاتصالات تكون مسئولة عن تلك الجرائم[2].

*استحداث قوانين جديدة تقنن الاستخدامات الإلكترونية مثل قانون المعاملات الإلكترونية.

*تكاتف الجهود بين الأفراد لمجابهة هذه الجريمة وذلك عن طريق تقديم الشكاوى والتبليغ عنها

*القانون الجزائري لا يحمي أصحاب مرتكبي جريمة السب ولا الساكتين عنها .

[1] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2009، عمان، ص160.

[2] علي جابر الحسناوي، مرجع سابق، ص178.

*حسب القوانين المنصوص عليها في الدستور الجزائري زيادة تغريم جريمة السب خاصة إذا كانت تخص فئة دينية أو الإساءة إلى الرسول صل الله عليه وسلم والإسلام

*معاقبة مرتكبي جريمة السب حسب القانون الجزائري بما ينص عليه الدستور ولا تكون هناك محاباة بين مرتكبي هذا الفعل الشنيع .

ثانيا -الأردن:

أما عن تجربة الأردن في مكافحة جرائم السب فقانون العقوبات كأساس تحدد بموجبه الجرائم التقليدية من القواعد الثابتة في قانون العقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص قانوني ولا يجوز القياس وهذا يخص الجرائم التي تتم بأسلوب عادي غير إلكتروني، أما الجرائم المعلوماتية فلا تتوافر لها حتى الآن نصوص قانونية في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: الجزاء المقرر لجريمة السب العلني وغير العلني

سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة السب العلني وغير العلني، حيث جرم المشرع كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه حسب المادة 463 الفقرة الثانية من ق ع ج، وحدد لها عقوبة الغرامة مقدرة من 30 إلى 100دج ويجوز كذلك أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر .

وهذه العقوبة المخالفة السب غير العلني ضد الأشخاص ولم يذكر المشرع حكم السب غير العلني الموجه إلى الهيئات على خلاف جنحة السب العلني الذي حدد عقوبات مختلفة بحسب الشخص محل الحماية الجنائية .

ونستخلص من هذه المادة أن المحكمة توقيع عقوبة لمدة ثلاثة أيام على الأكثر زيادة على عقوبة الغرامة، وعلى ذلك فعقوبة الحبس جوازية بخلاف عقوبة الغرامة، ويكون الاستفزاز عذرا معفياً من العقوبة، فإذا ثبت وجود الاستفزاز فإن المحكمة لا تطبق العقوبة أعلاه، ويجب أن يكون مبتدرا أي كان الفاعل هو البادئ بألفاظ السب وتكون غير علنية.

ذكرنا في هذا المطلب عقوبة السب غير العلني والآن نتطرق إلى عقوبة السب العلني في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة السب الموجه إلى الأفراد

وهو السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، وتكون العقوبة طبقاً للمادة 299ق.ع" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(01) إلى ثلاثة(3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ومن خلال هذا النص تعتبر جنحة السب العلني بسيطة، إذا كان السب موجه إلى الأفراد الطبيعيين، مع الإشارة بأن صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتبعاً لذلك إذا كانت الشكوى على مستوى النيابة العامة، تصدر قرار بحفظ الملف، وا ٍذا كانت الدعوى قد حركت على مستوى قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية.

الفرع الثاني: عقوبة السب الموجه إلى الهيئات

نفس العقوبة المقررة للقذف والمقررة لسب رئيس الجمهورية حسب المادة 144 مكرر، 146 ق.ع على أن العقوبة هي غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، إذا كان السب موجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو ضد أي هيأة نظامية أخرى.

الفرع الثالث: عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية

يعاقب المشرع السب الموجه إلى رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه، ويفهم ذلك من نص المادة 144 مكرر: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن ..أو سباً ....سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً، وفي حالة العود تضاعف الغرامة" .

الفرع الرابع: عقوبة السب الموجه إلى الرسول (صل الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين أو أية شعيرة من شعائر الإسلام

حسب المادة 144 مكرر 02 هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعليه ما نلاحظه على هذه العقوبات أن المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات وا إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء.

وكما سبق بيانه بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة القذف العلني نفس الإجراءات تطبق على السب العلني، وفي حالة السب العلني الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائياً، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة146 ق.ع تكون المتابعة بناء على شكوى المضرور، وعلة اشتراط الشكوى يرجع إلى كون المساس بالشرف والاعتبار مسألة شخصية، بالإضافة إلى ما تم توضيحه في إجراء الوساطة، كذلك في جريمة السب العلني كإجراء لوضع حد للجريمة وجبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من قانون إ .ج

خلاصة الفصل الثاني:

هنا عرضنا في هذا الفصل أركان جريمة السب في القانون الجزائري وقد بينا أن هذه الجريمة تعد من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون وبكل الوسائل سواء كانت هذه الجريمة تقليدية (السب والشتم)أو بالوسائل التكنولوجية ولاحظنا أن القانون الجزائري استطاع أن يتصدى لهذه الجريمة عن طريق تطبيقه للقوانين المنصوص عليها في الدستور باعتبار هذه الجريمة تصنف من بين جرائم الشرف ومس كرامة الإنسان ومحاولة اهانته لذلك حذر المشرع الجزائري من هذه العقوبة التي تضر العام والخاص .

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تم التحدث في تعريف جريمة السب وتوضيح أركانها وصورها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة وتبيان عقوبتها الأصلية منها والتبعية، وبعد الطرق لإجراءاتها سواء من ناحية تطلب الشكوى فيها والاختصاص القضائي بنظرها ووسائل إثباتها. فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها ما يلي:

أولا: النتائج

1-أن جريمة السب انتشرت بصورة كبيرة في المجتمع بفعل سهولة هذه الجريمة ولا تخضع لرقيب أو حسيب حتى يعلن المجني شكوى لدى المصالح القضائية بحكم الضرر المعنوي الذي لحق به .

2-أن ما يميز جريمة السب التقليدية عن جريمة السب بالوسائل الإلكترونية هو ارتكابها بوسيلة إلكترونية!الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات جمة في تحقيقها وا إثباتها، نظرا لسهولة إتلاف أدلتها من قبل الجناة الفاعلين لها، بالإضافة إلى الحاجة لخبرة فنية متخصصة للتعامل مع أدلتها .

3-تتسم جريمة السب خاصة إذا كانت إلكترونية بأنها تتخطى كافة الحدود الجغرافية بسهولة ويسر .

4-أن هناك تباين في الأحكام القضائية المتعلقة بالشكوى والتنازل عنها لجريمة السب فقد تقرر في بعض الأحكام بعدم جواز تطبيق إعمال أحكام الشكوى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على الجريمة موضوع الدراسة في حين تقرر في أحكام أخرى بوجود إعمالها.

5-إن جريمة السب على درجة عالية من الخطورة نظرا لسهولة وسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الأمر الذي يلحق أضرارا بالغة بالمجني عليه فيها يصعب تداركها .

ثانيا: اقتراحات

1-إدراج نص في قانون مكافحة الجرائم وخاصة نذكر جرائم تقنية المعلومات يبين بوضوح إن كانت الدعوى الجزائية في جريمة السب تتطلب الشكوى أو يجوز التنازل عنها من عدمه.

2-ضرورة العمل على تدريب وتأهيل العاملين في القضاء مجال نظم تقنية المعلومات والاتصال الحديثة، وذلك لتمكينهم من القدرة على التعامل، وفهم هذا النوع من الجرائم بصورة تساعدهم في أداء أعمالهم القضائية .

3- تحديد معايير واضحة للتمييز بين جريمة التي تشكل سباً أو قذفاً أو إهانة

4-تخصيص مادة مستقلة تحدد المعالم الرئيسية للوسائل التي تحقق العلنية مسايرة مع التشريع المقارن تفادياً للغموض والتأويل.

5-تحقيق العدل الاجتماعي والتكافل لحماية القطاعات الضعيفة بما يحفظ حقوقها وكرامتها

6-محاربة العادات والتقاليد الضارة

7-الجريمة بأنواعها المختلفة هي أمراض اجتماعية و القضاء عليها عمل كبير لا تقوى عليه الأجهزة الأمنية منفردة، لذلك يلزم أن يساهم فيه الناس جميعاً .

8-صفوة القول هو من حق كل شخص أن يعبر عن أفكاره وأرائه تكريساً للديمقراطية وحرية التعبير والرأي لكن هذا لا يعني التعسف والتجاوز والخروج إلى حين المساس بحقوق الآخرين وشرفهم واعتبارهم .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2-كتاب البخاري في صحيحه(كتاب : باب: ج48، 22/1) ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان: باب: بيان قول النبي صل الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، ج1، 81/64)

ب-القوانين والمراسيم:

-المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر،ع 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم .

ج-المعاجم والقواميس:

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، للطباعة والنشر

2-أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.

3-جبران مسعود، معجم الرائد، ط1، دار الملايين، بيروت، 1964.

4-علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الفباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، مصر.

2-أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح"، بدون طبعة، الأردن، 2010.

أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر.

3-حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

4-خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

5-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2010.

6-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

7-سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

8-السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9-شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11-طارق عبد الحق، برمجيات الانترنت، الملاحة والاستكشاف، قصر الكتاب، 2005، الجزائر.

12-العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، القاهرة.

13-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وا إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000.

14-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وا إفشاء الأسر ار، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000.

15-عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005.

16-عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012 .

17-علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، الأردن، 2009.

18-علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

19-علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة، والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

20-عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

21-فتحي حسين عامر، حرية الإعلام... والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

22-فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية الإجرائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

23-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000.

24-لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25-لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

26-محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة أولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27-محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004 .

28-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013.

29-محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2009، عمان.

30-مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

31-مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

32-مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.

33-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

34-مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب،ط3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

35معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وا إفشاء الأسرار وشهادة الزور،ط2، دون دار نشر، 2000.

36-منير محمد الجنبهي، تبادل إلكتروني للمعلومات، دار الفكر العربي، مصر، 2004.

37-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007م.

د-الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

2-أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

3-بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012.

4-بن عشي حفصية، بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012 .

5-بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.

6-خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2011.

7-خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2011.

8-خالد حسين عبد التواب أحمد، خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2011.

9-قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007.

هـ-المنظمات والجمعيات العالمية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر،ع 66 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966. الإعلان العالمي عدد ohchr- "www.ohch.org"

و-المجلات والمقالات:

1-حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية والقضائية، العدد1، قطر، يونيو 2015.

ز-المواقع الإلكترونية:

1-WWW.BOOSLA.COM
2-WWW.DROIT. CRIMINEL.COM.

الفهرس

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ-ب-ج

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السب

تمهيد الفصل الأول:.....

المبحث الأول: مفهوم جريمة السب العلني.....

المطلب الأول: تعريف جريمة السب العلني.....

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة السب العلني.....

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة السب العلني.....

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة السب العلني.....

الفرع الرابع: أسباب وشروط إباحة جريمة السب.....

المطلب الثاني: أنواع جرائم السب.....

الفرع الأول: السب الموجه إلى الأفراد.....

الفرع الثاني: السب الموجه إلى فرد أو مجموعة بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دين معين أو مذهبية.....

الفرع الثالث: السب عن طريق المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت

الفرع الرابع: السب أو الإساءة إلى الرسول محمد صل الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين.....

المبحث الثاني: السب غير العلني.....

المطلب الأول: مفهوم السب غير العلني.....

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة السب غير العلني.....

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة السب غير العلني.....

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسب غير العلني.....

الفرع الرابع: التمييز بين السب العلني وغير العلني.....

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السب غير العلني وشروط قيامها.....

الفرع الأول:أن يكون التعبير مشيناً .....

الفرع الثاني: أن تتضمن الواقعة تحقيرا أو قذفاً .....

خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: أركان جريمة السب وآليات مكافحتها

تمهيد.....

المبحث الأول: أركان جريمة السب العلني.....

المطلب الأول: الركن المادي.....

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب العلني.....

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب العلني.....

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة السب العلني.....

الفرع الرابع: موقف المشرع العراقي والفرنسي من جريمة السب العلني.....

المطلب الثاني: أركان جريمة السب غير العلني.....

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب لجريمة السب غير العلني.....

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب غير العلني.....

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة السب والقذف والإهانة.....

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة السب.....

المطلوب الأول: معوقات جريمة السب.....

الفرع الأول: ظاهرة التدويل.....

الفرع الثاني: تنوع المجني عليه.....

المطلب الثاني: الجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم السب التقليدية والحديثة

الفرع الأول: الجهود الدولية.....

الفرع الثاني: الجهود العربية.....

المطلب الثالث: الجزاء المقرر لجريمة السب العلني وغير العلني.....

الفرع الأول: عقوبة السب الموجه إلى الأفراد.....

الفرع الثاني: عقوبة السب الموجه إلى الهيئات.....

الفرع الثالث: عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية.....

الفرع الرابع: السب الموجه إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالعلوم من الدين أو أية شعيرة من شعائر الإسلام.....

خلاصة الفصل الثاني.....

خاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع.....

الملاحق.....

فهرس الموضوعات

الملخص باللغة الإنجليزية